


دولة فلسطين



المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

شراء وتوريد أجهزة تابلت وملحقاتها

PCBS/التعداد الزراعي/2021/001

القدس - دولة فلسطين

آذار 2021



تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشتريّة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشتريّة إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشتريّة لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية. تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وصف مختصر

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنّع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسليم والتنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توريدها.

الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تنطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشتريّة بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد والذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

الملحق: خطاب الدعوة الى المناقصة

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة الى المناقصة.



وثائق المناقصة

لشراء اللوازم

[شراء وتوريد أجهزة تابلت وملحقاتها]

PCBS/ 2021/001 /التعداد الزراعي

رقم المناقصة العامة /المحلية/: [001]

اسم المشروع (إن وجد): [التعداد الزراعي]

الجهة المشترية: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]

تاريخ الإصدار: [2021/03/]

جهة التمويل: [الموازنة العامة]



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم جدول المحتويات

4	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
5	القسم الأول: التعليمات للمناقصين
5	أ. أحكام عامة
9	ب. محتويات وثائق المناقصة
10	ت. إعداد العطاءات
15	ث. تسليم وفتح العطاءات
17	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
21	ح. إحالة العقد
23	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
27	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
28	1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
28	2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
29	3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)
31	القسم الرابع: نماذج العطاء
32	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
33	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
34	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
36	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
39	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
40	النموذج 6: تفويض المصنع
41	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
42	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء
43	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية
44	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال
46	الجزء الثاني: متطلبات التوريد
47	القسم السابع: جدول المتطلبات
47	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
48	قائمة اللوازم وجدول التسليم
49	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
50	المواصفات الفنية



54 المخططات
55 الفحوصات والتفتيش
56 الجزء الثالث: العقد
56 القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
69 ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
71 القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
75 القسم العاشر: نماذج العقد
76 نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
77 نموذج اتفاقية العقد
78 نموذج كفالة حسن التنفيذ
79 كفالة بنكية للدفعة المقدمة
82 الملحق: الدعوة الى المناقصة



الجزء الأول: إجراءات المناقصة



القسم الأول: التعليمات للمناقصين

7	أ. أحكام عامة.....	
7	1 نطاق المناقصة.....	
7	2 مصدر التمويل والدفع.....	
7	3 ممارسات الفساد والاحتيال.....	
7	4 أهلية المناقصين.....	
8	5 أهلية اللوازم.....	
9	ب. محتويات وثائق المناقصة.....	
9	6 أجزاء ووثائق المناقصة.....	
9	7 توضيح ووثائق المناقصة.....	
10	8 تعديل ووثائق المناقصة.....	
10	ت. إعداد العطاءات.....	
10	9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء.....	
10	10 لغة العطاء.....	
10	11 الوثائق التي يتكون منها العطاء.....	
11	12 خطاب العطاء وجداول الأسعار.....	
11	13 العطاءات البديلة.....	
11	14 أسعار العطاءات والخصومات.....	
12	15 عملة العطاء.....	
12	16 الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم.....	
13	17 الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص.....	
13	18 فترة صلاحية العطاءات.....	
13	19 ضمان دخول المناقصة.....	
14	20 شكل وتوقيع العطاء.....	
15	ث. تسليم وفتح العطاءات.....	
15	21 إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات.....	
15	22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....	
16	23 العطاءات المتأخرة.....	
16	24 سحب وتبديل وتعديل العطاءات.....	
16	25 فتح مظاريف العطاءات.....	
17	ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....	



17	السرية.....	26
17	توضيح العطاءات	27
17	الانحراف والتحفيز والحذف	28
17	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.....	29
18	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف	30
18	تصحيح الأخطاء الحسابية	31
19	التحويل إلى عملة واحدة	32
19	هامش الأفضلية المحلية.....	33
19	تقييم العطاءات	34
20	مقارنة العطاءات.....	35
20	تأهيل المناقصين	36
20	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	37
21.....	إحالة العقد.....	ح. 38
21	معايير الإحالة	38
21	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة.....	39
21	التبليغ بإحالة العقد	40
21	كفالة حسن التنفيذ.....	41
22	توقيع العقد	42



أ. أحكام عامة

1 نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشتريّة المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة الى رزم.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

- تعبير "خطيا" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس البريدي الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
- تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
- "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2 مصدر التمويل والدفع

1.2 ترغب الجهة المشتريّة في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمرتتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

3 ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 في إطار العقود الممولة و/أو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشتريّة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

2.3 امتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزموا وكلاءهم (سواء أفصح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشتريّة بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشتريّة.

4 أهلية المناقصين

1.4 قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الائتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الائتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الائتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2.4 يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

- يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.



ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

3.4 يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد

4.4 سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و (ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

6.4 يجب ألا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لإخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

7.4 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر" أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك من قبلها.

5 أهلية اللوازم

1.5 يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر" أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.

2.5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.



3.5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

ب. محتويات وثائق المناقصة

6 أجزاء ووثائق المناقصة

1.6 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقترنة مع أي ملحق يصدر وفقا للفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

2.6 تعتبر الدعوة الى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين

الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

3.6 لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

4.6 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في

عطاءه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

7 توضيح وثائق المناقصة

1.7 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير

أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي

لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من

حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات

والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشتريّة أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.

8 تعديل وثائق المناقصة

- 1.8 للجهة المشتريّة تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
- 2.8 يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشتريّة جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتريّة وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشتريّة بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.
- 3.8 للجهة المشتريّة تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتريّة خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.

ت. إعداد العطاءات

9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء

- 1.9 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطاءه، ولن تتحمل الجهة المشتريّة بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

10 لغة العطاء

- 1.10 يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلّم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11 الوثائق التي يتكون منها العطاء

- 1.11 يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. خطاب العطاء معبأً وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
- ب. جدول أو جداول الأسعار معبأة وفق الفقرة 12 و14 من التعليمات للمناقصين،
- ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
- ث. العطاءات البديلة إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
- ج. كتاب تفويض يخول الموقع على العطاء بالزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
- ح. الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من منشآت ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
- خ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- د. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- ذ. الوثائق التي تثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و30 من التعليمات للمناقصين،



ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

2.11 بالإضافة للمتطلبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

12 خطاب العطاء وجداول الأسعار

1.12 يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

13 العطاءات البديلة

1.13 لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14 أسعار العطاءات والخصومات

1.14 يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخضم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

2.14 يجب أن تُذكر وتسعر كافة الرزم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.

3.14 يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبأ وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.

4.14 على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبأ وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.

5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصفر.

6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة و 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة للمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وتسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.

7.14 تحكم المصطلحات EXW, CIP, CIF, DDP ومثيلاتها الى القواعد الواردة في الطبعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لتسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشتريّة، لكن هذا لا يحرم الجهة المشتريّة من التعاقد وفقاً لاي من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي



أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقا للفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازم المصنعة في فلسطين:

1. سعر اللوازم خارجة من المصنع (EXW) بتفرعاتها المتاحة من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع اللوازم.

2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. بالنسبة للوازم المصنعة خارج فلسطين:

1. سعر اللوازم وفقا للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصله للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة؛

2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل اللوازم من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة؛

ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:

1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

15 عملة العطاء

1.15 بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطاءه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

16 الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم

1.16 لإثبات أهلية اللوازم طبقا للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يعبئ المعلومات عن بلد المنشأ للوازم المقدمة في جداول الأعمال المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطاءه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.

2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم للوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطاءه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعمارية المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفا مفصلا للمواصفات الفنية والمواصفات الأساسية للوازم، بحيث يوضح توافيقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريرا بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.

4.16 على المناقص أن يقدم أيضا لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشتريّة إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.

5.16 يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من قبل الجهة المشتريّة في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

17 الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص

1.17 لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

2.17 يجب أن تحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:
أ. على المناقص في حال لم يكن مصنّعاً أو منتجاً للوالم التي تقدم بها أن يقدم تفويضا من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنّع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدها الى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ب. على المناقص إذا لم يكن عاملاً في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

18 فترة صلاحية العطاءات

1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشتريّة وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.

2.18 قد تطلب الجهة المشتريّة، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

19 ضمان دخول المناقصة

1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة:

2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.



- 3.19** إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
 - ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،
 - ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.
- 4.19** إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيب بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفاً للشروط.
- 5.19** إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.
- 6.19** تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
- 7.19** يمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تتفد بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
 - ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
 - ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو
 2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،
- 8.19** يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.
- 9.19** إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
 - ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
 - ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.
- يجوز طلب من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.
- شبكة توزيع العطاء
- 20
- 1.30
- البنك المركزي الفلسطيني
Central Bank of Palestine
Bureau of Statistics
- على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعلمها الأصل، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح

- ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- 2.20** يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحي، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطي وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- 3.20** إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.
- 4.20** لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسليم وفتح العطاءات

21 إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

- 1.21** على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد.
- 2.21** يجب أن تحمل المغلفات الداخلية:
- أ. اسم وعنوان المناقص.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- 3.21** يجب أن يحمل المغلف الخارجي:
- أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- ت. تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.
- 4.21** لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية مغلفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات

- 1.22** يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم إلكترونياً اتباع إجراءات تسليم العطاءات الإلكترونية المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 3.8** لا تتحمل الجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.



23 العطاءات المتأخرة

1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.

24 سحب وتعديل العطاءات

1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطاءه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطي مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يُرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطي، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:

أ. قد أعدت وقُدمت وفقاً للفترتين 20 و 21 من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلقاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و

ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.

2.24 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.

3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

25 فتح مظاريف العطاءات

1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 1.24 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.25 تفتح في البداية المغلقات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علناً، فيما يعاد المغلف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علناً في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح المغلقات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علناً ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح المغلقات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علناً، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقرئت خلال جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويذكر فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، ولكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويذكر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو

أقرار تقديم العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء بحلول الإيعاز من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات المقدمة التي تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح

العطاءات. باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.



4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشتريّة من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع احد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

26 السرية

1.26 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها الى المناقصين.

2.26 قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتأثير على الجهة المشتريّة أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.

3.26 مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشتريّة لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

27 توضيح العطاءات

1.27 يحق للجهة المشتريّة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشتريّة، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشتريّة خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشتريّة أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

2.27 إذا لم يُقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشتريّة في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

28 الانحراف والتحفّظ والحذف

1.28 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:

أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

ب. "التحفّظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات ووثائق المناقصة.

ج. "الفسل" في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

1.29 يعتمد قبول الجهة المشتريّة فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11

من التعليمات للمناقصين.



2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهرى، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى هو الذي:

أ. في حال قبوله:

1. يؤثر بطريقة جوهرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.

2. يحد بشكل جوهرى وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.

ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.

3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهرى.

4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعله مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى.

30 عدم المطابقة، الأخطاء والحذف

1.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نواقص أو انحرافات غير جوهرية.

2.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.

3.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.

31 تصحيح الأخطاء الحسابية

1.31 في حالة كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.

ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.



ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطاءه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.

خ. إذا لم يتم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالاتي:

1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلاه أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.

2.31 تقوم الجهة المشتريّة بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشتريّة يتم رفض عطاءه، وللجهة المشتريّة أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالاته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

32 التحويل إلى عملة واحدة

1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عملات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.

33 هامش الأفضلية المحلية

1.33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوزم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

34 تقييم العطاءات

1.34 سوف تقوم الجهة المشتريّة باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

2.34 سوف تقوم الجهة المشتريّة باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:

أ. سوف يتم التقييم على أساس البنود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.

ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.

ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.

د. لا يتم تعديل عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.

3.34 لا يؤثر بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

3.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقيمة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".

3.34 لا يؤثر بعين الاعتبار في تقييم الجهة المشتريّة للعطاءات في الاعتبار:



- أ. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛
- ب. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.
- ت. أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

6.34 يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة الى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيم مالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً للفقرة 2.34 (ح) من التعليمات للمناقصين.

35 مقارنة العطاءات

1.35 على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناء على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8.14 - 2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب و التدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحسبان الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المترتبة على بيع وتوصيل اللوازم.

36 تأهيل المناقصين

- 1.36** على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- 2.36** يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.
- 3.36** يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطاءه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجوز إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.



ج. إحالة العقد**38 معايير الإحالة**

1.38 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشتريّة بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت انه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

39 حق الجهة المشتريّة في تغيير الكميات عند الإحالة

1.39 تحتفظ الجهة المشتريّة عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

40 التبليغ بإحالة العقد

1.40 يجب على الجهة المشتريّة وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

2.40 إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشتريّة بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشتريّة إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشتريّة أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

3.40 يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

4.40 بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشتريّة الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطي لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41 كفالة حسن التنفيذ

1.41 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريّة، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل

2.41 يعتبر الإحاطاق في تقييم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار صاحب العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريّة أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستوفي للشروط والمواصفات وشريطة أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.



42 توقيع العقد

- 1.42 بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشتريّة خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.
- 2.42 مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب أية قيود على التصدير تفرض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشتريّة أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم توريدها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بعطائه شريطة أن يبين للجهة المشتريّة أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيامه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وتراخيص أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.
- 3.42 تعلن الجهة المشتريّة خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبيّنة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- اسم كل مناقص اشترك في المناقصة.
 - أسعار العطاءات كما تمت قراءتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
 - اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
 - أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
 - اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلا عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة


البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

[التعليمات المساعدة لتعبئة جدول البيانات مكتوبة بخط مائل وبين قوسين]

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	أ. أحكام عامة
1.1	اسم الجهة المشتريّة: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
1.1	اسم ورقم المناقصة: شراء وتوريد أجهزة تابلت وملحقاتها-2021/001/التعداد الزراعي/PCBS اسم ورقم ووصف الرزم التي تتكون منها المناقصة: [أدخل رقم وقائمة الرزم والخدمات المتعلقة بها]
1.2	مصدر التمويل: الموازنة العامة اسم المشروع: التعداد الزراعي 2021
1.4	العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: [اثنان]
4.4	يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظور عليها المشاركة في المناقصات الممولة بالمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps [في حالة المشاريع الممولة من المانحين، ادخل هنا أية قوائم حظر إضافية تنطبق على المناقصة بموجب اتفاقية التمويل]
	ب. محتويات وثاق المناقصة
1.7	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان الجهة المشتريّة هو: إلى: علي ربحان / مدير دائرة اللوازم والمشتريات العنوان: (رام الله- عين منجد_شارع طوكيو_مقابل قصر رام الله الثقافي) رقم الطابق والغرفة: الطابق الاول/غرفة رقم B514 المدينة: رام الله - فلسطين الرمز البريدي: ص.ب:1647 رام الله - فلسطين هاتف: 00970-22982700 فاكس: 00970-22982710



<p>البريد الإلكتروني: [diwan@pcbs.gov.ps]</p> <p>الفترة الزمنية قبل التاريخ النهائي لتسليم العطاءات التي لا تستقبل الاستفسارات بعدها هي: 3 أيام</p>	
<p>ت. إعداد العطاء،</p>	
<p>لغة العطاء: [العربية]</p> <p>تعتمد اللغة [العربية] في المراسلات بين الجهة المشتري والمناقصين</p> <p>تعتمد اللغة [العربية] لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة</p>	<p>1.10</p>
<p>يجب على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية:</p> <p>شهادة خصم مصدر، شهادة رخصة مهن، براءة ذمة من ضريبة القيمة المضافة والجمارك، كفالة دخول عطاء</p>	<p>1.11 (ر)</p>
<p>العطاءات البديلة ["لن تؤخذ"] بعين الاعتبار.</p> <p>[إذا كانت العطاءات البديلة ستؤخذ بعين الاعتبار، أدخل ما يلي: "تحدد منهجية تقييم العطاءات البديلة في القسم الثالث- معايير التقييم والتأهيل"]</p>	<p>1.13</p>
<p>الأسعار المقدمة [غير قابلة للمراجعة]</p>	<p>5.14</p>
<p>الأسعار المقدمة للزم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [100] % من البنود الواردة في كل رزمة.</p> <p>الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [100] % من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة.</p>	<p>6.14</p>
<p>طبعة الـ Incoterms المعتمدة لهذه المناقصة هي [أدخل 2010 INCOTERMS أو غيرها]</p>	<p>7.14</p>
<p>تقدم الأسعار للوزم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصلت إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني</p>	<p>8.14 (أ)</p>
<p>الوجهة النهائية: [مستودعات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]</p>	<p>8.14 (ت)</p>
<p>الأسعار المقدمة يجب أن تكون [بالدولار الأمريكي]</p>	<p>1.15</p>
<p>العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم (لأغراض توفير قطع الغيار) [سنتين]</p>	<p>4.16</p>
<p>تفويض الجهة المصنعة ["غير مطلوب"]</p>	<p>2.17 (أ)</p>
<p>خدمات ما بعد البيع ["مطلوبة"]</p>	<p>2.17 (ب)</p>
<p>مدة صلاحية العطاء [90] يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. يمكن أن نحدد التاريخ الفعلي لآخر</p> <p>مدة صلاحية العطاء مدة صلاحية العطاء سارية المفعول حتى تاريخ " 2021/..../...."</p>	<p>1.18</p>



<p>يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادراً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، وتكون قيمة وعملة الكفالة ستة آلاف دولار أمريكي (6000 \$)</p>	1.19
<p>أشكال الكفالات الأخرى المقبولة [شيك بنكي مصدق، أو أي كفالة بنكية غير مشروطة بشرط ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجودة في نماذج العطاءات. وفي حال اختلفت عن النموذج يتم اعتمادها من الجهة المشتريّة قبل التسليم.</p>	3.19
<p>تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة [30] يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء. أو ممكن تحديد تاريخ محدد لآخر موعد لصلاحية كفالة الدخول وذلك لتسهيل على المناقصين ولضمان صحتها " تكون الكفالة سارية المفعول حتى تاريخ 2021/..../....</p>	3.19 (ت)
<p>يجب تسليم [لا يلزم] نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.</p>	1.20
<p>التفويض الخطي للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب تفويض خطي موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل في وزارة الاقتصاد الوطني) يفوض ويخول الشخص المقترح منه بالتوقيع على اوراق العطاء والعقد فيما بعد الاحالة. [نموذج تفويض موقع من المفوض]</p>	2.20
ث. تسليم وفتح العطاءات	
<p>لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشتريّة هو: إلى: دائرة اللوازم والمشتريات / الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان: (رام الله- عين منجد_شارع طوكيو_مقابل قصر رام الله الثقافي) رقم الطابق والغرفة: [الطابق الأول B 514] المدينة: [رام الله/ فلسطين] الرمز البريدي: [ص.ب: 1647 رام الله - فلسطين] الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [2021/04/14] الوقت: [12:00 ظهراً] [لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني]</p>	1.22
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: العنوان: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/ عين منجد/ مقابل قصر رام الله الثقافي] رقم الطابق والغرفة: [قاعة الشؤون الإدارية والمالية /الطابق الاول] المدينة: [رام الله / فلسطين] التاريخ: [2021/04/14] الوقت: [الساعة ال 12:00 ظهراً].</p>	1.25



<p>3.25 خطاب العطاء وجداول الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات. و يقوم أعضاء اللجنة بتقييم كل عطاء وتوقيعه بالأحرف الأولى، أي تعديل على سعر الوحدة أو السعر الإجمالي يتم توقيعه بالأحرف الأولى من قبل رئيس اللجنة، كما يتم التأكد من ارفاق وتعبئة نموذج خطاب العطاء ونماذج جداول الأسعار يتم التوقيع عليها من قبل اللجنة كذلك]</p>	3.25
<p>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</p>	
<p>1.32 العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة الى عملة واحدة هي: [الدولار الامريكي]</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ: 2021/04/14 [التاريخ النهائي لتسليم العطاءات]</p>	1.32
<p>1.33 ["لن يتم"] إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين.</p>	1.33
<p>2.34 (أ) سيتم التقييم ["اختر أحد الاحتمالات التالية: "للبنود" أو "للرزم"]</p> <p>"سيتم تقييم العطاءات لكل بند ويتشكل العقد من البنود المحالة على المناقص الفائز"</p>	2.34 (أ)
<p>6.34 سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل:</p> <p>[أدخل جميع التفاصيل اللازمة]</p> <p>أ. التغييرات في جدول تسليم اللوازم: ["لا"] .</p> <p>ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، قطع الغيار الإلزامية والخدمات المتعلقة باللوازم ["لا"].</p> <p>ت. تكلفة توفير خدمات ما بعد البيع و قطع الغيار للمعدات المقدمة في العطاء في فلسطين ["لا"].</p> <p>ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات ["لا"].</p> <p>ج. أداء وإنتاجية المعدات المقدمة ["لا"].</p>	6.34
<p>ح. إحالة العقد</p>	
<p>1.39 نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدى [25%]</p> <p>نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدى [25%]</p>	1.39
<p>1.41 & 1.4</p> <p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: [خلال 15 يوم من قرار الاحالة]</p>	1.41 & 1.4 2



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

- يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.
- يهدف هذا القسم إلى تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات الفنية واستجابته الجوهرية للشروط (Substantially Responsive Bids) من خلال تحديد المعايير المستخدمة في تقييم العطاءات، كذلك يحدد متطلبات التأهيل التي يجب ان تتوفر في مقدم العطاء الفائز لتنفيذ العقد.

المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.
2. معايير التقييم
3. متطلبات التأهيل اللاحق



1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة. [أدخل تفاصيل وآلية تطبيق هامش الأفضلية].

2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

1.2 معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشتري عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

أ. جدول التسليم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل "آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي ستسلم اللوازم بعد "آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستجيبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم [أدخل أحد الخيارين التاليين]

1. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

2. تقوم الجهة المشتري بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتسعير بنود القائمة وتقديمها ضمن عطاءاتهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبنود القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ت. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة لتوفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناءً على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، يتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.



ج. أداء وإنتاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك ووفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ح. أية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة الى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ح) من جدول بيانات المناقصة.

2.2 العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالة أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزم والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقييم فقط الرزم التي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البنود لكل رزمة، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمة.
2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمة، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)**1.3 متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)**

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية؛

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية:

1. تقديم ملف للشركة Profile Company يحتوي على القدرات المالية والفنية للشركة.
2. القيمة المالية لآخر ثلاث مشاريع مشابهة منفذة من المناقص يجب ان تتجاوز المبلغ التقديري للعقد.

ب. الخبرة والقدرة الفنية؛

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية:

3. ان يكون لدى المناقص طاقم فني خاص ومدرب على صيانة الاجهزة المطلوبة ويجب على المناقص تقديم ما يثبت.

4. خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الاجهزة الالكترونية.



5. قائمة بالمشاريع المشابهة، بحيث تحتوي على ما لا يقل عن خمس مشاريع مشابهة من حيث القيمة والكمية في بحر سنتين.
- ت. على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام التالية: **[عينات وكتالوجات]**.



القسم الرابع: نماذج العطاء
جدول النماذج

- 32 النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
- 33 النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
- 34 النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
- 36 النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
- 39 النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
- 40 النموذج 6: تفويض المصنّع
- 41 النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
- 42 النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص: [أدخل اسم المناقص].
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك في الائتلاف].
3. الدولة المسجل فيها المناقص: [أدخل اسم الدولة].
4. سنة تسجيل المناقص: [أدخل سنة التسجيل].
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان].
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: [أدخل أسم الممثل المفوض]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض]. الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].
<input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقسين.
<input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخضوعها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقسين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين.
<input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب.
<input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول.
<input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة.
<input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
<input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً).
<input type="checkbox"/> وثائق أخرى.



النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة
[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].
رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص: [أدخل اسم المناقص].
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك في الائتلاف].
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف: [أدخل اسم الدولة لكل شريك في الائتلاف].
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف: [أدخل التاريخ لكل شريك في الائتلاف].
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها: [أدخل العنوان لكل شريك في الائتلاف].
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف: الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض للائتلاف]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض للائتلاف]. الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض للائتلاف]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض للائتلاف].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]
<input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين.
<input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل.
<input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة.
<input type="checkbox"/> الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]
التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاءً بديلاً للعطاء الأصلي].

إلى: [أدخل أسم الجهة المشترية الكامل].

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛

ت. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأننا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً لللوازم]؛

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:

1. في حال توريد اللوازم رزمة واحدة يُقم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملة المختلفة؛

2. في حال توريد اللوازم رزم متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل رزمة من اللوازم، يُقم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رزمة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملة المختلفة؛

3. في حال توريد رزم متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرزم يُقم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرزم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملة المختلفة؛

ح. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية. حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات؛

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات؛

خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد

وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وملتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛



في حالة التقدم بسعر لأكثر من رزمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمة على حدة

- د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقد الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطي الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [أدخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للمفوض].

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة].



النموذج 4: نماذج جدول الأسعار

[على المناقص تعبئة نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائمة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشتريّة في جدول المتطلبات].



النموذج 6: تفويض المصنع

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

إلى: [أدخل اسم الجهة المشتريّة].

نحن [أدخل اسم الشركة المصنعة] المصنع الرسمي [اسم و / أو وصف اللوازم] والتي توجد مصانعها في [عنوان المصنع]، نفوض [اسم وعنوان المناقص] بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوقيع العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض وبجوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

يُعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس.]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان الجهة المشتريّة].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بكفالة دخول المناقصة.

يطلب من المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] (أدخل المبلغ بالكلمات) [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- i. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
- ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطاءه من قبل الجهة المشتريّة خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
 - i. توقيع العقد، إن كان مطلوبا، أو
 - ii. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

(أ) فور تقديم المناقص لكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو

(ب) فور حدوث أول الأمرين:

(1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو

(2) بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة الى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

[يعبئ المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاءً بديلاً]

إلى: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشتريّة]

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.
- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشتريّة ستعلق تلقائياً لمدة [أدخل المدة] بدءاً من [أدخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:
 - (أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو
 - (ب) رفضنا قيام الجهة المشتريّة بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو
 - (ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشتريّة خلال فترة صلاحية العطاء،
 - أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو
 - ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم تكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:
 - a. تسلّمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو
 - b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع: [أدخل التوقيع].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

الوظيفة: [أدخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

مفوض لتوقيع العطاء لصالح والنيابة عن [أدخل الاسم الكامل للمناقص]

بتاريخ: [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

[ملاحظة: إذا كان المناقص انتقافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف].



القسم الخامس - الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقا للفقرات 4.7، و5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:
[قم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقييد أو أذكر "لا شيء"]



القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

- 1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشتريّة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،² ووفق هذه السياسة:
- أ. تعرف الممارسات المبيّنة أدناه على النحو التالي:
- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛³
 - 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛⁴
 - 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛⁵
 - 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛⁶
 - 5- "ممارسة العرقلة":
 1. الإلتلاف المتعمّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.
- ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودو الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

²في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

³لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " طرف آخر " يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح " موظف قطاع عام " يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

⁴لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف " يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح " المنفعة " و " الالتزام " هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن " عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل " يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁵لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الأطراف " يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بانفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزييف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁶لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف " يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع

النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشتريّة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قِبَل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



الجزء الثاني: متطلبات التوريد



القسم السابع: جدول المتطلبات

المحتويات

- 47..... ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
- 48..... قائمة اللوازم وجدول التسليم
- 49..... قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
- 50..... المواصفات الفنية
- 54..... المخططات
- 55..... الفحوصات والتفتيش

ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات

تقوم الجهة المشتريّة بتضمين جدول المتطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.



قائمة اللوازم وجدول التسليم

[على الجهة المشتري أن تعبئ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود ح) بينما يعبئ المناقص العمود (د)]

رقم البند	وصف اللوازم	الكمية	الوحدة	مكان التسليم النهائي	تاريخ التسليم		
					أول موعد للتسليم ⁷	آخر موعد للتسليم ⁸	موعد التسليم المقترح من قبل المناقص (يجب أن يكون قبل المناقص)
أ	ب	ت	ث	ج	ح	د	
[1]	[Tablet]	[600]	[عدد]	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	[10 أيام] خلال من تاريخ الإحالة	[60 يوم]	[أدخل عدد الأيام التي تلي تاريخ تفعيل العقد]
[2]	[Power Bank]	[600]	[عدد]	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	[10 أيام]	[60 يوم]	
[3]	[External Storage]	[600]	[عدد]	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	[10 أيام]	[60 يوم]	



7 أدخل أول تاريخ تكون فيه الجهة المشتري جاهزة لتسلم اللوازم دون أن يؤدي ذلك إلى تكلفة تخزين إضافية يمكن تقادها
8 أدخل آخر تاريخ يكون التسليم بعده له تأثير سلبي على الجهة المشتري

قائمة الخدمات المتعلقة بالوزم وجدول التنفيذ

[على الجهة المشترية أن تعبئ هذا الجدول، يجب أن تكون تواريخ التنفيذ المطلوبة واقعية ومتوافقة مع تواريخ تسليم الوزم]

تاريخ (تواريخ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات	المكان الذي ستقدم به الخدمات	الوحدة	الكمية ⁹	وصف الخدمة	رقم الخدمة
[بعد سنة من تاريخ التسليم]	[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]	[سنة]	[600]	[صيانة Tablet]	[1]



⁹ إن كان ينطبق.

المواصفات الفنية

- إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:
- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
 - تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
 - يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
 - إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تعقيد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
 - يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المصورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكافئها).
 - يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - iii. أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
 - v. قائمة بتفاصيل الضمانات المصنعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
 - يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضيف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبين فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.



- عندما تطلب الجهة المشتريّة من المناقص أن يبين في عطاءه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.


[على الجهة المشتريّة أن تدخل المعلومات في الجدول الآتي، وعلى المناقص أن يستخدم الجدول ذاته لإيضاح كيفية تطابق اللوازم المعروضة مع المواصفات المطلوبة].



ملخص المواصفات الفنية

المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة

1. Tablet:

Item	Specification	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المناقص	مطابقة/غير مطابقة
CPU	Octa-Core, 64 bit, 2 GHz Processor (minimum)		
RAM	4 GB or more is preferred		
Internal Storage	32 GB		
External Storage Support	Micro SD dedicated slot		
Operating System	Android 10 or above		
Display Size	between 7.0" and 10"		
Resolution	Support 1280*800, higher resolution is preferred Auto rotate Selectable		
Touchscreen	Capacitive multi-touch screen supported		
Main Battery	Li-Ion 4500 mAh (minimum) At least 10 working hours		
WLAN	Wi-Fi 802.11 a/b/g/n/ac (dual band)		
SIM Slot	Must support 3G mobile data SIM cards		
USB Ports	at least 1 Micro-USB 2.0 or Type-C 2.0 port (for power charging and data synchronization)		
GPS	Full GPS and A-GPS Preferable to support GLONASS and BDS		
Tablet charger	Included Output: DC 5V / 2 A Micro-USB or Type-C output		
Warranty	1 year at least		
Cover	<ul style="list-style-type: none"> Two fold flip cover Same as in the picture 		
Tablet Screen Protector	Included - Glass		

2. External Storage:

Item	Specification	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المناقص	مطابقة/غير مطابقة
External Storage	Micro SD card 64 GB		



3. Power Bank:

Item	Specification	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المناقص	مطابقة/غير مطابقة
Capacity	10,000 mAh (minimum)		
Power Bank Input	DC 5V / 2 A Micro-USB or Type-C input		
Power Bank Output	DC 5V / 2.1 A USB-A output		
Power bank charger	Charger Output: DC 5V / 2 A Micro-USB or Type-C output		
Cables	Include the required cables to charge the tablet		

Note: charging slots for both tablet and power bank must be the same type (Micro-USB or Type-C output).

الشروط الفنية الخاصة:

1. المواصفات المذكورة أعلاه تعتبر الحد الأدنى الذي يمكن قبوله.
2. الأجهزة اللوحية من نوعية معروفة وموثوقة (Brand name) ولها وكيل محلي معتمد.
3. Brand name للأجهزة اللوحية وشواحنها من نفس الشركة المصنعة.
4. Brand name للبطارية الإضافية (Power Bank) من نوعية معروفة وموثوقة.
5. يتم تقديم العروض مع ضرورة ذكر وتوضيح Part No. و Model No. أو ما يكافئها للجهاز اللوحي والشاحن وبناء على مواصفات الشركة المصنعة.



المخططات

وثائق العطاء هذه [أدخل "تتضمن المخططات التالية" أو "لا تتضمن مخططات"].

[أدخل قائمة المخططات التالية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها]

قائمة المخططات		
رقم المخطط	اسم المخطط	الغرض



الفحوصات والتفتيش

سيتم إجراء الفحوصات والاختبارات التالية: [أكمل القائمة]

قائمة الفحوصات والتفتيش		
الرقم	وصف ملخص لكل بند	اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش



الجزء الثالث : العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

58.....	1. التعريفات
58.....	2. وثائق العقد
58.....	3. ممارسات الفساد والاحتيال
58.....	4. التفسير
59.....	5. اللغة
59.....	6. انتلاف الشركات
60.....	7. مذكرات التبليغ
60.....	8. القانون الحاكم
60.....	9. حل النزاعات
60.....	10. نطاق التوريد
60.....	11. التسليم والوثائق
60.....	12. مسؤوليات المورد
60.....	13. قيمة العقد
61.....	14. شروط الدفع
61.....	15. الضرائب والرسوم
61.....	16. كفاءة حسن التنفيذ
61.....	17. حقوق النشر
62.....	18. سرية المعلومات
62.....	19. عقود الباطن
62.....	20. المواصفات والمقاييس
63.....	21. التخفيف والوثائق



22. التأمين 63.
23. الفحص والتفتيش 63.
24. غرامات التأخير 64.
25. الضمانة المصنعية 64.
26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع 65.
27. التغيير في القوانين والأنظمة 66.
28. القوة القاهرة 66.
29. أوامر التغيير وتعديل العقد 66.
30. تمديد المدة 67.
31. فسخ العقد 67.
32. نقل الحقوق 68.



1. التعريفات

- 1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- العقد:** يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشتريّة والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملاحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.
- وثائق العقد:** تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.
- قيمة العقد:** تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.
- اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.
- الإنجاز:** يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.
- اللوازم:** تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشتريّة بموجب العقد.
- الحكومة:** تعني حكومة دولة فلسطين.
- الجهة المشتريّة:** تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- الخدمات المتعلقة باللوازم:** تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.
- متعاقدين الباطن:** تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.
- المورد:** يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشتريّة بتوريد اللوازم.
- موقع المشروع:** يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

2. وثائق العقد

- 1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزاءها) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

- 1.3 تشترط الحكومة الامتثال لسياساتها فيما يتعلق بممارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

4. التفسير

- 1.4 إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

شروط التجارة الدولية INCOTERMS:

- أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها، على النحو الذي يحدده إنكوترمز.



ب. تحتكم المصطلحات CFR، FCA، CIP، DDP، EXW والمصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشتري والمورد، ويلغى جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذاً إلا إذا كان خطياً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو تريث أو إهمال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خرق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطياً، ومؤرخاً، وموقعاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطي الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تجزئة العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

5. اللغة

1.5 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة المشتري والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.

2.5 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

6. ائتلاف الشركات

1.6 إذا كان المورد ائتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الائتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام الائتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشتري المسبقة على ذلك.



7. مذكرات التبليغ
- 1.7 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، و"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.
- 2.7 تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.
8. القانون الحاكم
- 1.8 يحكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.
9. حل النزاعات
- 1.9 على الجهة المشتريّة والمورد أن يقوموا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية والمباشرة.
- 2.9 في حالة فشل الطرفين في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.
- 3.9 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:
- (أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
- (ب) تدفع الجهة المشتريّة أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.
10. نطاق التوريد
- 1.10 يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.
11. التسليم والوثائق
- 1.11 بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
12. مسؤوليات المورد
- 1.12 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفق جداول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.
13. قيمة العقد
- 1.13 يجب ألا تختلف المبالغ التي يتقاضاها المورد في العقد من الجهة المشتريّة مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطاءه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.



14. شروط الدفع

- 1.14 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
- 2.14 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشتري، مرفقة بالفواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.
- 3.14 يجب أن تصرف الجهة المشتري الدفعات فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن 60 يوماً من تاريخ تسليم الفواتير أو طلب الدفعة من قبل المورد وقبول الجهة المشتري لها.
- 4.14 يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.
- 5.14 في حالة تأخرت الجهة المشتري عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشتري بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

15. الضرائب والرسوم

- 1.15 تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

16. كفالة حسن التنفيذ

- 1.16 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشتري للمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحالة).
- 2.16 يتم تسهيل كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشتري كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشتري.
- 4.16 تعيد الجهة المشتري إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

17. حقوق النشر

- 1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشتري تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشتري من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.



18. سرية المعلومات

1.18 تلتزم كل من الجهة المشتريّة والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشتريّة ويحتاجها لينفذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد .

2.18 لا يحق للجهة المشتريّة أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:
أ. إذا احتاجت الجهة المشتريّة أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛

ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛

ت. إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو

ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لأي سبب كان.

19. عقود الباطن

1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشتريّة خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

2.19 يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

20. المواصفات والمقاييس

1.20 المواصفات الفنية والمخططات

1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.



2. يحق للمورد أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للجهة المشترية.
3. أينما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناء عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعدلة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

2.1. التغليف والوثائق

- 1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كاف لتحمّل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.
- 2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.

2.2. التأمين

- 1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسليم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

2.3. الفحص والتفتيش

- 1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات و/أو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم و/أو عند وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فبمراعاة الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على الجهة المشترية.
- 3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملاً على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.



4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشتريّة قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيهما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنّع لحضور الجهة المشتريّة أو ممثلها مثل هذا الفحص و/أو التفتيش.

5.23 يحق للجهة المشتريّة أن تطلب من المورد القيام بأي فحص و/أو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضرورياً للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والكودات والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الفحص و/أو التفتيش إلى قيمة العقد، وإن يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتواريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا التفتيش و/أو الفحص في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.

6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشتريّة بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.

7.23 يحق للجهة المشتريّة رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشتريّة بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.

8.23 إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشتريّة أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

2.4. غرامات التأخير

1.24 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشتريّة دون إجحاف بينود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشتريّة فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد .

2.5. الضمانة المصنعية

1.25 يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.

2.25 بمراجعة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.

3.25 ما لم ينص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (2) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.



- 4.25 على الجهة المشتريّة إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشتريّة إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
- 5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشتريّة عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشتريّة خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المورد ودون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع

- 1.26 على المورد، وبمراعاة التزام الجهة المشتريّة بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصن ويبرئ الجهة المشتريّة والموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشتريّة نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:
- أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و
- ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.
- هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

- 2.26 إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشتريّة بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشتريّة بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

- 3.26 إذا لم يبلغ المورد الجهة المشتريّة بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشتريّة الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

- 4.26 تعمل الجهة المشتريّة وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

- 5.26 على الجهة المشتريّة أن تعوض وتبرئ المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاقد الباطن الذين يعملون في خدمة المورد أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميم المسجلة أو العلامات التجارية



أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشتريّة أو بالنيابة عنها.

27. التغيير في القوانين والأنظمة

1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة ال (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم و/أو سعر العقد، فإن تاريخ التسليم و/أو سعر العطاء سيعدل بالمقدار الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكلفة الإضافية أو الخصم إذا تم أخذها مسبقاً بالحسبان في إطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

28. القوة القاهرة

1.28 لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.

2.28 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشتريّة ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخليص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشتريّة خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتابع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشتريّة خطياً غير ذلك.

29. أوامر التغيير وتعديل العقد

1.29 للجهة المشتريّة تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2.29 للجهة المشتريّة في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:

أ. المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشتريّة؛

ب. طريقة التغليف والشحن؛

ج. مكان التسليم؛

د. الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.



- 3.29 إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكلفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على قيمة العقد، وجداول التسليم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشتريّة.
- 4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.
- 5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.
- 3.0 تمديد المدة**
- 1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقد الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشتريّة بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشتريّة أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبليغ، ولها أن تمدد مدة التوريد المعطاة للمورد لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالمصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.
- 2.30 باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.
- 3.1 فسخ العقد**
- 1.31 فسخ العقد بسبب التقصير**
- أ. للجهة المشتريّة ومن خلال إشعار خطي بالتقصير أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشتريّة تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:
1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطيها الجهة المشتريّة وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،
 2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،
 3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشتريّة خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرّفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.
- ب. إذا قامت الجهة المشتريّة بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

فسخ العقد بسبب الإفلاس



للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطي أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطي للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

ب. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:

1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/ أو
2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة الى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.

3.2 نقل الحقوق

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزاماتها المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشتريّة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،¹⁰ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المُبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛¹¹
2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛¹²
3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛¹³
4. "ممارسة الإكراه/ الإكراه": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛¹⁴
5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإلتلاف المُتعمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو



¹⁰ وفي هذا السياق، عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

¹¹ الأعراف والبيانات الإحصائية، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

¹³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

¹⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعَيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموَّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

[للجهة المشترية أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدماً العينات أدناه أو أية صيغة مقبولة أخرى ويحذف النص بين الأقواس]

الشروط العامة للعقد 1.1	الجهة المشترية: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]
الشروط العامة للعقد 1.1	موقع (مواقع) المشروع/ المكان النهائي: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]
الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)	طبعة الـ Incoterms التي تنطبق على العقد هي: [Incoterms 2010]
الشروط العامة للعقد 1.5	اللغة المعتمدة: [العربية]
الشروط العامة للعقد 1.7	لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى: [علي توفيق علي ربحان] عنوان الشارع: [شارع طوكيو] رقم الطابق والغرفة: [الطابق الاول/غرفة رقم B514] المدينة: [رام الله] الرمز البريدي: [ص.ب: 1647 رام الله] الدولة: [فلسطين] الهاتف: [00970-22982700] الفاكس: [00970-22982710] البريد الإلكتروني: AREHAN@pcbs.gov.ps ادخل رقم الموبايل: (059/7917871)
الشروط العامة للعقد 1.8	يحتكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في [فلسطين]
الشروط العامة للعقد 2.9	إجراءات التحكيم التي تنطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: [القانون الفلسطيني]
الشروط العامة للعقد 1.11	تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد الفاكورة الضريبية؛ شهادة المنشأ؛



الشروط العامة للعقد 1.13	أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون [غير خاضعة للمراجعة]
الشروط العامة للعقد 1.14	الشروط العامة للعقد 1.14 - طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: (1) تقوم الجهة المشتريّة بصرف 100% من قيمة العقد عند استلام اللوازم وقبولها وبعد تقديم كافة المستندات المتعلقة بالصرف.
الشروط العامة للعقد 5.14	فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشتريّة بعدها بدفع فائدة للمورد تكون [0] يوماً نسبة الفائدة التي تنطبق هي: [0] %
الشروط العامة للعقد 1.16	كفالة حسن التنفيذ [الزامية] [كفالة حسن التنفيذ 10% من إجمالي المبلغ المحال على المورد]
الشروط العامة للعقد 3.16	في حال كونها إلزامية، تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل [كفالة بنكية أو شيك بنكي 1000]
الشروط العامة للعقد 4.16	تسترد كفالة حسن التنفيذ [بعد 28 يوم من انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته] [بعد انتهاء كفالة حسن التنفيذ يقدم المورد كفالة صيانة بقيمة 5% من إجمالي سعر البنود المطلوب لها صيانة أو ضمان وبالمدة المحددة لهذه الصيانة]
الشروط العامة للعقد 2.21	التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون: [يتم التغليف بشكل مناسب بصناديق كرتون مقوى للحفاظ على الأجهزة من الكسر]
الشروط العامة للعقد 1.22	التأمين على اللوازم سيكون بموجب [Incoterms 2010]
الشروط العامة للعقد 1.23	الفحص والاختبارات: [سيتم معاينة الأجهزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة قبل الاستلام النهائي]
الشروط العامة للعقد 2.23	سيقام الفحص والاختبارات في [الإدارة العامة ل أنظمة المعلومات والحاسوب/الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]
الشروط العامة للعقد 1.25	غرامات التأخير ستكون: [0.001] % لكل يوم تأخير
الشروط العامة للعقد 1.24	الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: [10] % من القيمة النهائية للإحالة
الشروط العامة للعقد 3.25	فترة صلاحية الضمانة المصنعية للوازم [365] يوماً



<p>لأغراض الضمانة المصنعية، سيكون المكان (الأماكن) النهائي [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] يجب أن تغطي الضمانة ما يلي: جميع العيوب والاضرار باستثناء الناتجة عن سوء الاستخدام.</p>	
<p>فترة الإصلاح أو التبديل ستكون [14] يوماً من تاريخ اعلام المورد بالمشكلة</p>	<p>الشروط العامة للعقد 5.25</p>
<p>نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: [بحد اقصى مقداره 25%]</p>	<p>الشروط العامة للعقد 1.29</p>
<p>الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: [14] يوماً</p>	<p>الشروط العامة للعقد 3.31- ب</p>



ملحق الشروط الخاصة

1. يتم تقديم العروض بالظرف المختوم على أن يذكر على الظرف رقم الاستدراج وموضوعه.
2. يجب أن يكون السعر غير شامل لضريبة القيمة المضافة.
3. يجب تحديد مدة التسليم والالتزام بها.
4. يجب الالتزام بالموصفات المذكورة في دعوة المناقصة وأي تغيير بالموصفات تجب الإشارة إليه وتوضيحه في عرض الشركة، وإلا يعتبر العرض لاغياً.
5. الوثائق المطلوبة لتقديم عرض السعر بالاضافة لصرف مستحقات المستفيد:
 - يجب تقديم فاتورة صفرية باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
 - شهادة خصم مصدر معتمدة حسب الاصول (ختم أزرق) وسارية المفعول.
 - شهادة بنكية (مصادقة بنكية) برقم حساب الشركة البنكي (IBAN).
 - شهادة رخص مهن أو براءة ذمه من ضريبة الأملاك سارية المفعول.
 - شهادة التزام ضريبي من (القيمة المضافة والجمارك) سارية المفعول.
6. يجب ختم الفاتورة التي تزيد عن عشرة آلاف شيقل من دائرة ضريبة القيمة المضافة/وزارة المالية.
7. تلتزم الشركة بسريان العرض لمدة (90) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
8. الجهاز غير ملزم بالإحالة على أقل الأسعار.
9. للجهاز الحق في التعديل بالزيادة أو التخفيض بنفس الأسعار الواردة بعروض الأسعار وفقاً لقانون الشراء العام.
10. سيتم توقيع اتفاقية مع الشركة المحال عليها المناقصة.
11. آخر موعد لقبول عروض الأسعار في صندوق العطاءات في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دائرة اللوازم والمشتريات (رام الله_ عين منجد (شارع طوكيو)، الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الأربعاء الموافق 2021/04/14.



القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

- 76 نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
- 77 نموذج اتفاقية العقد
- 78 نموذج كفاءة حسن التنفيذ
- 79 كفاءة بنكية للدفعة المقدمة



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

اسم ورقم العقد: [ادخل اسم ورقم العقد]

السادة: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله¹⁵ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر " نماذج العقد" وتوقيع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [ادخل عدد الأيام] يوما من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [ادخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشترية: [ادخل اسم الجهة المشترية]



¹⁵قم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق..

نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

و

[أدخل اسم المورد]، شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المورد] ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان المورد] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المورد").

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوريد [أدخل وصفا مختصرا للوازم]، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتوفير هذه اللوازم مقابل [أدخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالة.
 - ب. خطاب العطاء.
 - ت. الملاحق رقم [أدخل رقم/أرقام الملاحق] (أن وجدت).
 - ث. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الشروط العامة للعقد.
 - ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).
 - خ. جداول الأسعار الأصلية.
 - د. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد [أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].

3- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

4- إرادة جميع أطراف هذه الاتفاقية بوجوب الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط، يتعهد المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

إزاء قيام المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.



تتعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد

عن الجهة المشتريّة

_____ التوقيع:

_____ التوقيع:

_____ الاسم:

_____ الاسم:

_____ الوظيفة:

_____ الوظيفة:

_____ شهد على ذلك:

_____ شهد على ذلك:



نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملاً البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشتريية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم المورد] (يسمى فيما يلي "المورد") قد تقدم بعبء للمناقصة [أدخل رقم المناقصة] ، لتوريد [أدخل وصفا مختصر للوازم]، وحيث أننا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ادخل المبلغ بالكلمات [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشتريية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]¹⁶ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]

كفالة بنكية للدفعة المقدمة

[ترويسة البنك]

التاريخ المحددة وفقا للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقا للفقرة 2.16 من الشروط المحددة للعقد المحسوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشتريية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشتريية صلاحية النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [أدخل المدة] شهرا، سنة واحدة، استجابة لطلب الجهة المشتريية الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".



[يملأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم الجهة المشتريية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دفعة مقدمة رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم المورد الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المورد") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشتريية

وبناء على طلب المورد، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]¹⁷ فور تسلمنا منكم أول طلب خطي ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة الى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشتريية، وأن يتم الإشارة إلى أن المورد:

أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو
ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفعة المقدمة بموجب العقد.¹⁸

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد

البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

يتم التوقيع التاريخي المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشتريية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشتريية إلى طلب تمديد هذه الكفالة من بنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشتريية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشتريية الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."



تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[ادخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]



الملحق: الدعوة إلى المناقصة

الجهة المشتريّة: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]

رقم المناقصة: (2021/001 /التعداد الزراعي /PCBS)

يود [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] استخدام جزء من مخصصاتها ضمن [مشروع التعداد الزراعي] الممول من قبل [الموازنة

العامة] لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد [شراء وتوريد أجهزة تابلت وملحقاتها]

1. تدعو [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتوريد [شراء وتوريد

أجهزة تابلت وملحقاتها].

2. ستم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته

التفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: [القدرة المالية والخبرة

الفنية في مجال الأجهزة الإلكترونية]

3. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] وكذلك فحص

وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة [9:00 صباحاً] إلى الساعة [3:00 مساءً] من أيام الأحد إلى

الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو من خلال الصفحة الإلكترونية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

4. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها [100 \$].

5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل نهاية يوم [14 / 04 / 2021 الساعة الثانية عشر ظهراً]، والعطاءات

الإلكترونية [غير مقبولة]، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.

6. يجب أن يكون يرفق مع العطاء "كفالة دخول المناقصة بمبلغ [6000 \$] وتكون سارية المفعول لمدة [30] يوماً بعد صلاحية

العطاء".

7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين

يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في [14 / 04 / 2021 الساعة الثانية عشر ظهراً].

8. العنوان المذكور أعلاه هو:

[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] [دائرة اللوازم والمشتريات] [شارع طوكيو/عين منجد/مقابل قصر رام الله الثقافي]

